قرار مجلس الوزراء
رقم ٥ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعفاء العقارات المبنية المستخدمة فعليًا فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية فى المجالات السياحية والفندقية وفى المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدنى خلال الفترة من ٢٠٢٠/٤/١ حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية بالتنسيق مع وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستمر إعفاء العقارات المبنية المستخدمة فعليًا فى الأنشطة الإنتاجية والخدمية فى المجالات السياحية والفندقية ، وفى المجالات المتعلقة بقطاع الطيران المدنى وذلك حتى ٢٠٢١/٤/٣٠

(المادة الثانية)

على وزيرى السياحة والآثار والطيران المدنى ، موافاة وزير المالية ببيان تفصيلى عن العقارات المبنية المعفاة بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣ فبراير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى